على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن
أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن
أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت
أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون
لعلكم تفلحون ۵

هذا أمر من الله للنساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال بلغنا والله أعلم أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخيل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء ما أقبح هذا فأنزل الله وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن الآية ۵ فقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ۵ وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت ۵ ويحفظن فروجهن قال سعيد بن جبير عن الفواحش وقال قتادة عما لا يحل لهن وقال مقاتل عن الزنا وقال أبو العالية كل آية أنزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية ويحفظن فروجهن أن لا يراها أحد ۵ وقوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أي ولا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه قال ابن مسعود كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاناه نساء العرب من

المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم ۵ وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال وجهها وكفيها والخاتم وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله ولا يبدين زينتهن الزينة القرط والدملوج والخلخال والقلادة وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال الزينة زينتان فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار والظاهرة الثياب وقال الزهري لا تبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن يحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم وقال مالك عن الزهري إلا ما ظهر منها الخاتم والخلخال ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة فالله أعلم وقوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني المقانع يعمل لها صنفات ضاربات على صدور النساء ليوارين ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن كما قال تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وقال تعالى في هذه الآية الكريمة وليضربن بخمرهن على جيوبهن والخمر جمع خمار وهو ما يخمر أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع ۵ قال سعيد بن جبير وليضربن وليشددن بخمرهن على جيوبهن يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء ۵ وقال البخاري حدثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)